فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل التجاري

هناك بعض الشركات الأجنبية ترغب بممارسة نشاطها التجاري من خلال انشاء فروع لها في دولة أخرى أو فتح مكتب تمثيل تجاري تقتصر مهامه على دراسة السوق وامكانيات الانتاج، وهذا الأمر يتطلب الحصول على اجازة من الجهة المختصة بتلك الدولة المراد ممارسة نشاطها أو العمل فيها[1]، وفي ضوء ما تقدم سوف نعرض عن التعليمات الوزارية الحالية والخاصة بتسجيل وتعمل فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل التجاري في العراق فضلاً عن نظام الشركات رقم (5) لسنة 1989 وقانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم (39) لسنة 2003 والاستثناءات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة العراقية بضمنها الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف

([1]) نصت الفقرة (1) من القسم الثاني من تعليمات وزارة التجارة رقم (149) لسنة 2004 بعنوان تسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الأجنبية على أنه" الكينونات التجارية الأجنبية التي ترغب في تأسيس كينونات لممارسة العمل في العراق تخضع للتسجيل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة وفقاً لهذه التعليمات الوزارية ما لم تستثنى بموجب قوانين وأنظمة عراقية بضمنها أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وعلى الشركات الأجنبية المتعاقدة للعمل في أن تخضع للتسجيل بموجب هذه التعليمات".

المؤقتة قبل انتقال السلطة الى الحكومة العراقية مجلس الحكم وثم مجلس الوزراء وفقاً لما يأتي:

1- يشترط على الشركات الأجنبية التي ترغب بأنشاء لها فروع أو مكاتب أن تسجل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة.
2- يجوز استثناء بعض الكيانات من وجوب التسجيل لدى مسجل الشركات، وهذه الكيانات تتمثل بالشركات أو الأنشطة ذات الطبيعة السرية، وأيضاً المرتبطة فيها بالقوات المسلحة أو الجهات الأمنية، على أن يكون هذا الاستثناء بموجب القوانين العراقية النافذة وليس غيرها.
3- الجهات المتعاقدة للعمل في العراق سواء كان التعاقد مع دوائر الدولة أو قطاع الدولة أو المختلط والخاص، وتجدر الاشارة بأن قواعد النظام رقم (5) لسنة 1989 وبحسب المادة (1/أولاً) منه لا تسمح بفتح فروع أو مكاتب للشركات الأجنبية إلا للجهات المتعاقدة مع (القطاع الاشتراكي).[1]

أما شروط منح الاجازة فيمكن اجمالها بالنقاط الآتية:

أ- أعطى المشرّع العراقي الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن ينشأ أو يشارك في انشاء شركة في العراق ما لم يكن ممنوع قانوناً بموجب حكم قضائي بات أو بموجب أمر صادر من جهة مختصة أو بموجب نص قانوني[2].
ب- يجب على مسجل الشركات أن يوافق أو يرفض أي طلب خلال (10) أيام من تاريخ تقديم الشركة طلبها، وله أن يرفض فقط الطلبات التي لا تتوافق مع التعليمات الوزارية[3].
ج- يجب موافقة الجهة القطاعية المختصة، ويحق للمسجل مفاتحة أي جهة أخرى يوجب القانون أو النظام أو التعليمات استحصال موافقتها على اجازة الفرع أو المكتب كما ورد في المادة (5/ثانياً).

([1]) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص326.
([2]) ينظر نص المادة (12/أولاً) بعد تعديلها من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997، والتي مرّ ذكرها سلفاً.
([3]) ينظر نص الفقرة (6) القسم الثالث من تعليمات وزارة التجارة رقم 149 لسنة 2004.

د- يجب على المسجل اصدار الموافقة أو الرفض للطلب خلال ستين يوم من تاريخ تقديمه، ويحق لوزير التجارة تمديد المدة ثلاثين يوم أخرى كما ورد في الفقرة/ثالثاً من المادة أعلاه، في حين كان ملزم بالرد خلال (10) أيام كما أوردناه بالفقرة (ب) التي أشارت لها الفقرة (6) من القسم الثالث من تعليمات الوزارة، وهذا يتطلب تدخل تشريعي لرفع هذا التناقض بالمدة.

أما الوثائق المطلوبة والتي يجب أن تقدم من قبل الشركة الأجنبية للحصول على الاجازة سنعرض عنها وفق النظام السابق لعام 1989 والتعليمات الجديدة للوزارة لعام 2004، لذلك فإن الوثائق المطلوبة وفق المادة الرابعة من النظام رقم (5) لسنة 1989 التي نصت على أنه "الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية الخاضعة للإجازة بفتح فرع أو مكتب تهيئة الوثائق التالية مصدقة من الجهات المختصة:

أولاً: نسختان من الاستمارة الخاصة بطلب الاجازة.

ثانياً: نسختين من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو المؤسسة الأم أو ما يقوم مقامها.

ثالثاً: نسختان من شهادة تسجيل نافذة للشركة أو المؤسسة صادرة من البلد الذي انشأت فيه.

رابعاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس ادارة الشركة أو المؤسسة وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.

خامساً: نسختان من تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً صادرة عن ادارة الشركة أو المؤسسة.

سادساً: نسختان من آخر حسابات ختامية للشركة أو المؤسسة مع نسختين من تقرير مجلس الادارة المرفق أو الملحق بهذه الحسابات.

سابعاً: نسختان من وثيقة مقاطعة اسرائيل وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للإجازة بفتح فرع فقط.

ثامناً: كتاب تأييد من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المتعاقد معها يوضح طبيعة التعاقد مع بيان تاريخ ابتداء وانتهاء العقد ومبلغه الاجمالي وفترة الصيانة إن وجدت وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للإجازة بفتح فرع فقط.

تاسعاً: أية وثيقة أخرى يطلبها مسجل الشركات" .

أما الوثائق المطلوبة لفتح فرع للشركة الأجنبية في العراق بموجب التعليمات الأخيرة لوزارة التجارة لعام 2004 نذكرها كما وردت في القسم الثالث بعد " ملئ الاستمارتين الخاصتين بطلب الاجازة يقتضي أن يتضمن الطلب معلومات عن الشركة أو الكيان الأجنبي الذي يرغب أن يفتح فرعاً له وكالآتي:

أ- الاسم القانوني.

ب- الاسم التجاري.

ج- طبيعة النشاط التجاري.

د- عنوان النشاط التجاري في العراق.

هـ- رقم الهاتف، فاكس ميل، البريد الالكتروني في العراق في حالة توفرها.

و- أسم وعنوان ورقم الهاتف (1-المدير الرسمي في العراق 2- وكيل خدمات للأعمال القانونية في العراق 3- الموظف المخول بالتمثيل أمام مسجل الشركات ... وعلى الثلاثة الإقامة في العراق).

ز- الجواب (بنعم أو لا) فيما كان نشاط الكيان المزمع تأسيسه له علاقة (أ- امتلاك العقارات ب-استخراج المصادر الطبيعية أو العمليات الأساسية ج- قطاع البيع بالمفرد د-الاسم، عنوان العمل، الهاتف، الفاكس ميل، البريد الالكتروني الخاص بوكيل الخدمات للأعمال القانونية المسجل والمسؤول التنفيذي الرئيسي أو (ما يعادله) في موطن انشاء المؤسسة).

ح- والى المدى الممكن:

1- مقدار رأس المال المخول أو المسجل (مع تحديد العملة النقدية).
2- الحساب المالي الصافي لآخر فترة مالية (مع تحديد التاريخ والعملة).

3- أسماء وعناوين أي مالكين يملكون (10%) أو أكثر أو ما يعادلها.

ط- بيان عدم الاخبار الكاذب موقعة بالنيابة عن الكيان التجاري الأجنبي المراد تسجيله لدى مسجل الشركات.

وأيضاً يجب أن يرفق مع الطلب مستندات الكيان التجاري الأجنبي ومنها ما يأتي:

أ- شهادة تسجيل الكيان الصادرة من الجهة المخولة.

ب- نسخة من عقد تأسيس الشركة أو ما يعادل ذلك، عندما لا يكون الكيان شركة مثلاً وأن تكون النسخة معتمدة من الجهة المخولة في الدولة التي فيها الموقع الأصلي.

ج- رسالة بصيغة رسمية مثبت فيها معلومات عن الشركة موقعة من قبل الشخص المسؤول في الشركة أو مديرها تخول تسجيل الكيان التجاري في العراق والموافقة على استلام التبليغات في العراق وتحديد المدير الرسمي في العراق ووكيل الخدمات للأعمال القانونية في العراق والموظف المخول بالتمثيل أمام مسجل الشركات....".

د- حسابات السنة الأخيرة للشركة أو الكيان.

هـ- اذا كانت الشركة أو الكيان يخطط للبيع المفرد في العراق، يجب أن يودع لدى أحد المصارف العاملة في العراق مبلغ (100,000) مائة ألف دولار في حساب لا يمنح فوائد.

وكذلك تقديم نسخة من جواز السفر بالنسبة للشخص الأجنبي وهوية الأحوال المدنية بالنسبة للعراقي، وعلى المسجل الموافقة على الطلب خلال عشرة أيام من تسلمه اذا لم يجد فيه ما يتعارض مع التعليمات الصادرة عن الوزارة، وبعكسه أن يرفض الطلب، ويصبح كياناً قانونياً من تاريخ صدور الاجازة التي تسجل لدى مسجل الشركات وتحمل اسم الكيان التجاري ورقم الهوية الدائم، ويكتسب الشخصية المعنوية ويكون خاضعاً للاختصاص القضائي في العراق، وكذلك يقوم المسجل بعد اصدار شهادة التأسيس بنشره في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة بالشركات، ويرسل نسخة الى الهيئة

العامة للضرائب ووزارة التخطيط وكذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأي جهة حكومية أخرى ضرورية.

كذلك يقوم المسجل بتقديم ملخص بالمعلومات الأساسية للشركة المسجلة الى قاعدة البيانات في وزارة التجارة الالكترونية، وتكون متاحة أمام الجمهور وشبكة الأنترنت.

(وما توفيقي الا بالله العلي العظيم)